

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٣

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٩/١١/٢٠٠٣ بشأن ماهو موضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة اولى - تعتبر الجمعيات الخاصة الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الدقهلية :

جمعية أسرة الخير بسلكا - مركز المنصورة .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة دمياط :

جمعية المجتمع الخيرى الإسلامى بالسنانية .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الجيزة :

الجمعية المصرية لتطوير العشوائيات وحماية البيئة .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة المنوفية :

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بناحية البندارية - مركز تلا - منوفية .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة البحيرة :

جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأبو حمص .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

جمعية تنمية المجتمع بعزبة البدوى - الأعلام .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة كفر الشيخ :

جمعية الربيع الخيرية بناحية البرلس - بلطيم .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى